الأمم المتحدة

S/AC.49/2007/21

مجلس الأمن

Distr.: General
14 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير حكومة منغوليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفقا للفقرة ٨ من القرار المذكور (انظر المرفق).

(توقيع) باتار **تشويسورين**
السفير
الممثل الدائم

220307 200307 07-26965 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

تقرير منغوليا عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الفقرة ٨ (أ): على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو منظومات مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو منظومات صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين *S/2006/814* و *S/2006/815*، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة *S/2006/816*، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

الفقرة ٨ (ب): على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

أبلغت وزارة الشؤون الخارجية الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية بالتزاماتها المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨، بما فيها القيود المتعلقة بتصدير بعض الأسلحة

التقليدية وما يتصل بها من مواد مشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨، وكذلك السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في قوائم بالوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853. وكجزء من الأنشطة الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨، أمرت الإدارة العامة للجمارك، التي تمثل سلطة إنفاذ الجزاءات، فروعها بعدم السماح بتصدير واستيراد وعبور الأصناف والخدمات المشمولة بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ ووثائق الأمم المتحدة S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

ووفقا لتوجيه وزير الطرق والنقل والسياحة، نبه المدير التنفيذي لشركة النقل البحري المنغولية التي تتخذ من سنغافورة مقرا لها ربابنة السفن التي تحمل العلم المنغولي، ولا سيما السفن الأربع التي تستدعي اهتماما خاصا، إلى التزاماتهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨، وأمرهم بالالتزام بأحكامه التزاما صارما والخضوع للتفتيش الدولي طواعية.

وإضافة إلى ذلك، تسري فعلا ضوابط التصدير والاستيراد التالية ذات الصلة بأحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨:

- لا تمتلك منغوليا مرافق لصنع أو إنتاج الأسلحة من أي نوع كانت. وبموجب الاتفاقات الثنائية المبرمة مع مصدري الأسلحة الأجانب على قاعدة ''دولة لدولة''، فإن تصدير الأسلحة وما يتصل بها من مواد أو سلع جرى استيرادها سابقا محظور دون موافقة بلد المنشأ؛

- يشكل القانون المتعلق بمركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٠ أداة هامة لمراقبة المواد المتصلة بالمجال النووي. ويحظر هذا القانون على أي شخص، أو شخص معنوي، أو دولة أجنبية ''نقل الأسلحة النووية أو أي من أجزائها أو مكوناتها، فضلا عن النفايات النووية أو أي مواد نووية أخرى مصممة أو منتجة لأغراض صنع الأسلحة، عبر إقليم منغوليا'' (المادة ٤-٢)؛

- يحظر قانون المواد الكيميائية السامة والخطيرة لسنة ٢٠٠٦، ضمن ما يحظر، تصدير واستيراد ونقل المواد الكيميائية السامة والخطيرة المخصصة لأغراض تتعلق بالأسلحة الكيميائية عبر حدود الدولة، فضلا عن إنتاجها وتخزينها وبيعها وشرائها ونقلها واستخدامها وتحويلها إلى آخرين (المادة ٨-٣)؛

- يُدرِج القرار رقم ٥ الصادر عن برلمان منغوليا ''البنادق والأسلحة والمعدات العسكرية وأجزاءها'' ضمن قائمة السلع المتعين إخضاعها للقيود والمراقبة عند نقلها عبر حدود الدولة؛

- بموجب القرار الحكومي رقم ٢١٩ المتعلق بالتعديلات المدخلة على القائمة والإجراءات، يمنع دون موافقة السلطات المعنية تصدير السلع، كما هو مبين في ''قائمة السلع المشار إليها بالرمز الخاضعة للترخيص عند نقلها عبر حدود الدولة'' الواردة في هذا القرار. ووزارة الصناعة والتجارة مكلفة بالبت في طلبات تصدير الأسلحة النارية غير العسكرية والأسلحة وغيرها من معدات القتال، وأجزائها، شريطة أن تكون هذه السلع مصدرة بصفة مؤقتة فقط. ويطلب المصدرون قبل تصدير اليورانيوم تصريحا من المكتب الحكومي للمراقبة المهنية. وتعود سلطة الموافقة على تصدير المواد الكيميائية السامة إلى وزارة البيئة.

الفقرة ٨ (أ) '٣' السلع الكمالية؛

نبهت وزارة الشؤون الخارجية الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية إلى التدابير الواردة في القرار ١٧١٨ المتعلقة بالسلع الكمالية، في انتظار اعتماد السلطة الحكومية المعنية قائمة تحدد الأصناف الممنوعة لأغراض القرار.

الفقرة ٨ (ج): على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

أبلغت وزارة الشؤون الخارجية الوزارات وغيرها من المؤسسات العامة بالتزاماتها المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨، بما فيها القيود المتعلقة بنقل التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' من الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨. وكجزء من الأنشطة الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨، أمرت الإدارة العامة للجمارك فروعها بعدم السماح بتصدير واستيراد وعبور الأصناف والخدمات المدرجة بصفة محددة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ ووثائق الأمم المتحدة S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

(د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموالَ والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم

يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

ومنغوليا مستعدة لتنفيذ عنصر الجزاءات المالية والقيود المفروضة على السفر الوارد في قرار مجلس الأمن ١٧١٨، حالما تعتمد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ القوائم الخاصة بذلك.

قائمة المعدات

١ - معدات مصممة لكشف المواد النووية/المشعة تحملها المركبات:

Gama scan RADOS RTM910 - ٢٣ طاقما قيمة كل منها ٠٠٠ ٣٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وقيمتها الإجمالية ٠٠٠ ٧٤٠ ٨ دولار.

العنوان: RaDos sunOdys Group, Turki, Finland. الهاتف: ٦٠٠ ٤٦٨٤ ٢ ٣٥٨+. الموقع على الإنترنت: www.Rados.com.

٢ - معدات مصممة لكشف المواد النووية/المشعة تحملها القطارات التي تمر عبر حدود الدولة - طاقمان قيمة كل منهما ٠٠٠ ٤٠٠ دولار وقيمتهما الإجمالية ٠٠٠ ٨٠٠ دولار.